المبحث الأول: عرض شامل للجهاز المصرفي

يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بمهامها المعتادة المتمثلة في جمع الأموال من الجمهور أو من عامة الناس وذلك في شكل ودائع أو في أي شكل اخر والتي تقوم بتوظيفها لحسابهم عن طريق قيامها بعمليات الخصم أو بعمليات القرض أو بالعمليات المالية.

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بان البنك يلعب دور الوسيط الذي يربط بين فئتين مختلفتين من الأعوان الاقتصاديين فهو يقوم بجمع الأموال الزائدة من الفئة الأولى التي لها فائض ويعمل على توزيعها على الفئة الثانية والتي هي بحاجة لها بالمقابل حصوله على أجر والذي يسعى دائما إلى تحقيقه وتعظيمه.

أما إذا أردنا أن نتكلم على مكونات الجهاز المصرفي التقليدي فهو يتكون من شبكة واسعة من المؤسسات البنكية التي تتعدد وتتنوع من اقتصاد إلى اخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية .وإجمالا يمكن حصر هذه المؤسسات فيما يلي:

-البنك الجزائري .

-البنوك التجارية.

-البنوك المتخصصة.

<u>المطلب الأول :البنك الجزائري</u>

"وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقع على قمة النظام المصرفي حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله الحق في اطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق اغراضه ."[1]

ويتميز بثلاث وظائف رئيسية وهي:

[1] حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1997 ، ص99

1) بنك إصدار :

حيث يحتكر اصدار النقدي وهذا من خلال انفراده بحق إصدار النقود الورقية والمساعدة عن طريق خطة اصدار التي يتكفل بوضعها ويشرف على تنفيذها ويعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدرة بالذهب والعملات الأجنبية و بالتالي فهو يعتبر البنك المسؤول عن السياسة النقدية[1]

2) بنك البنوك :

فهي تحتفظ بأرصدة الافراد النقدية الزائدة عنها لديه وهذا ما يساعده على تسوية حقوقها وديونها فيما بينها عن طريق المقاصة ويعمل على تزويدها بما تحتاجه من سيولة عند الضرورة وذلك بإعادة تمويلها إما عن طريق إعادة خصم أوراقها التجارية التي قامت بخصمها أوعن طريق منحها قروض مباشرة.

وفي إطار السياسة العامة تخضع كل المؤسسات المالية سواء البنكية أو غير البنكية إلى كل اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء تعلق الأمر بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو بالقروض التي تقدم على منحها وتخضع كذلك إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية.

3) :بنك الدولة أو بنك الحكومة:[2]

لأنه يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن احتياطاتها ويقدم لها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها ويمسك حساباتها وينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها كما يشرف على كل الاتفاقات المالية التي تعقدها مع الاخر ويتولى خدمة الدين ويصدر القروض وينظم تصريفها ويشرف على ايفاء بالديون ودفع الفوائد كما يتولى عملية الرقابة على الائتمان وتوجيهه على حسب الظروف الاقتصادية السائدة وذلك بتطبيقه لأدوات السياسة النقدية.

من خلال هذا كله يتبين لنا أن البنك الجزائري لا يهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في البنوك الأخرى وإنما يسعى إلى تحقيق الأهداف العامة المسطرة وفقا لمنظور الحكومة.

---

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 ، ص23

[2] ناظم محمد نوري شمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع،– عمان، 1999 ،ص313.

المطلب الثاني :البنوك التجارية أو بنوك الودائع:

تعتبر البنوك التجارية من أكثر المصارف التقليدية انتشارا والتصاقا بالجمهور وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة، وتطور نشاطها عندما بدأ الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات ايداع التي كان يحررها المودعون سحبا على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين.

1. **تعريفها :** [1]

هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان(اقراض والاقتراض) فتحصل على أموال الزبائن فتفتح لهم ودائع و تتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم.

كما يمكننا تعرفيها كذلك على أنها تلك البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك الجزائري .[2]

فمن خلال هذين التعريفين يمكن لنا القول بان البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع أيا كان شكلها جارية كانت أم ثابتة أو لأجل وتقوم بمنح الائتمان القصير الأجل بإضافة إلى الائتمان المتوسط والطويل الأجل وتشارك في المشروعات الاستثمارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شرائها للأسهم والسندات التي تصدرها هذه المشروعات بالاضافة إلى تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تخدم بها عملائها نظير تقاضيها لعمولات تشكل في حصيلتها جانبا من أرباح المصارف مثل شراء وبيع الأوراق المالية والمساهمة في أسهم بعض الشركات والكمبيالات وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية وغيرها من الخدمات والاستثمارات المصرفية الأخرى.

---

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك الجزائرية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999 ،ص 12.

[2] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، تنظيم المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 3111 ، ص 39.

2. مميزات البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية عن باقي البنوك التقليدية بمجموعة من المميزات أهمها:

- **فتح الحسابات الجارية** :إن عملية قبول البنوك التجارية للودائع تشترك فيها تقريبا مع معظم البنوك الأخرى إلا أنه ما يميزها هو قبولها لفتح الحسابات الجاري فهذا يجعلها تتعامل بالودائع الجارية وبالتالي تصبح مجبرة على الدفع عند الطلب عليها.
- **تعدد الخدمات** :تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات متنوعة لزبائنها دون تمييز فهي تتيح لهم فرصة الحصول على قروض متعددة ذات اجال مختلفة وتتيح لهم أيضا فرصة متنوعة لاستثمار مدّخراتهم(شهادات ايداع السندات القابلة للتداول .) وبالتالي يمكن القول عن البنوك التجارية على أنها أكثر الوسطاء كفاءة لخدمة المقرضين والمقترضين بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه حصيلة القروض.
- **خلق النقود** :[1]

ويتم هذا عند قيام البنوك التجارية بمنح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات ايداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول وبهذا تكون المصارف التجارية قد قامت بإحلال تعهدات بالدفع محل النقود عند منحها للقروض والتسهيلات المصرفية لعملائها وتكون قد خلقت التزامات على نفسها تزيد عدة مرات عمّا هو متوفر لديها من احتياطات أو ودائع فعلية.

المطلب الثالث :البنوك المتخصصة

يعود أول ظهور للبنوك المتخصصة نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات المتنوعة(الزراعية الصناعية التشييد)....وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود بنوك متخصصة تتكفل بعملية التمويل طويل الأجل لتلك القطاعات هذا من جهة ،ومن جهة أخرى كان الهدف من وجودها هو التقليل من مخاطر الائتمان لأنه إذا تكفل مصرف وتخصص في قطاع معين يستعمل كل امكانيات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

[1] ناظم محمد نوري شمري، مرجع سبق ذكره، ص712 :

وتعرج البنوك المتخصصة على أنها بنوك غير تجارية تقوم بالعمليات المصرفي التي تخدم نوعا محددا من النشاطات الاقتصادية وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية وبالتالي فانشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات.

1- خصائص البنوك المتخصصة:[1]

- تعتمد على رؤوس أموالها ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة وتحصل على قروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والبنك الجزائري .
- تقوم بعمليات الاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنك.
- تعتمد على المنح الحكومية وهذا نتيجة لطبيعة نشاطها الاجتماعي .
- تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.
- البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة

2- أنواع البنوك المتخصصة :

تنقسم البنوك المتخصصة إلى ثلاث أنواع أساسية حسب الوظائف:

2-1- بنوك الاستثمار :

وهي بنوك الائتمان متوسط وطويل الأجل وعملياتها المالية موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأسمال ثابت(مصنع عقاري أرض صالحة للزراعة...الخ)لذلك تعتمد عند إقراضها للغير على رأسمالها الخام

[1] حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص27 :

بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل وعلى الاقتراض من السوق المالي عن طريق الأوراق المالية مقابل فوائد كما تعتمد أيضا على المنح والمساعدات الحكومية وهذا نتيجة لخدمات الاستثمار المقدمة والتي تتماشى وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي.

2-2- بنوك الاعمال:[1]

وهي تلك البنوك التي يقوم هيكلها على اقتصاديات الأعمال من خلال أنها تبحث دائما على الاستثمارات طويلة الأجل وذات العائد الكبير وقليلة التكلفة وتعتمد على رأس مالها والقروض المتحصل عليها من البنوك التجارية بإلاضافة إلى الودائع المتنوعة المحصل عليها من المؤسسات الخاصة والأفراد كما تعتمد أيضا على السندات وشهادات الاستثمار التي تقوم بإصدارها .وتدخل بنوك الأعمال في عمليات المضاربة على الأسهم والسندات والأوراق المالية الحكومية والأجنبية وهذا من أجل تنشيط حركة إنشاء المشروعات وإصدار قروض انتاجية وتقوم بإنشاء المشروعات أو ما يسمى بالاستثمار المباشر عن طريق استعمال خبراتها الفنية والاقتصادية.

ويمكن أيضا أن تطرح جزءا من رأسمالها في البورصة للاكتتاب العام وتقدم قروضا للمشروعات الاستثمارية الجديدة والقديمة.

2-3- بنوك الادخار والتوفير :

وهي تلك البنوك التي تتمثل مهمتها الأولى والأساسية في تجميع مدخرات الأفراد والعائلات المستحقة عند الطلب في شكل دفاتر ادّخار عادة بدون فوائد بإضافة إلى تجميعها للمدخرات المجمدة لأجل والتي تأخذ شكل أذونات أو سندات بفوائد وتستعمل هذه المدخرات في اقراضها بآجال مختلفة للأفراد والعائلات وهذا لتمويل عمليات بناء السكنات وترميمها.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية و صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية

الربح أمر مشروع في الإسلام بل هو مطلوب شرعا حتى نحمي رأس المال من التناقص والتآكل بسبب الفروض الواجبة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها من النفقات الاخرى .

[1] حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص28.

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية :

الفرع الأول : تعريف، نشأة و اهداف البنوك الإسلامية

1-تعريف البنوك الإسلامية:

تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ونذكر أهمها :[1]

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها إلى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى أداء مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، و تهدف من خلال ذلك كله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الأمة الإسلامية.

2- نشأة البنوك الإسلامية: [2]

بدا التفكير لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث انشات في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة ، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك لإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع بدون عائد ، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد ، ثم تلتها إنشاء مصارف إسلامية في مصر سنة 1963 حيث وافقت الحكومة المصرية مع وفد من ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية ، وبلغ عدد المدخرين في هذا الفرع عند إنشائه حوالي ألف مودع ، ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والقرض الحسن ، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974 ، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ، ثم بنك الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977 ، ثم بنك فيصل الإسلامي سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار سنة 1978 فالبنك

---

[1] ميلود بن مسعودة ،معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،قسم شريعة ،جامعة الحاج لخضر-باتنة-20007-2008 ،ص4.

[2] محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2000 م،ص40.

العربي الدولي سنة 1997 ،و قد صاحب حركة تأسس المصارف الإسلامية قيام المصارف التجارية التقليدية في بعض الدول بافتتاح فروع او نوافذ للمعاملات الإسلامية.

3- أهداف البنوك الإسلامية:

-تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات بتحقيق أهداف معينة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

3-1- الأهداف التنموية:

- العمل على توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وتخليصه من التبعية الأجنبية.
- إعادة توظيف الأرصدة داخل العالم الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.
- تطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والاستفادة من التجارب التي توسع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع
- القضاء على البطالة ووضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة المجتمع
- العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

3-2- الأهداف الاستثمارية:

- تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي من اجل قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية .
- تنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح، الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها أو المساهمة في الشركات القائمة.
- توفير الخدمات الاستثمارية الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وهذا للحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشاريع غير مربحة.
- تطبيق الأسعار التوازنية العادلة للقضاء على الاحتكار والاستغلال.

3-3- الأهداف الاجتماعية:

ارتبط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية بالبعد الاقتصادي، وكان تحقيق المصالح الاجتماعية من أولوياتها، فكان من جملة ما قامت به في هذا المضمار تقديم الزكاة لمستحقيها عن طريق الاتصال

بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، وإعادة التوزيع العادل للثروة وأيضا مساهمتها في النهوض بالناحية الثقافية وذلك عن طريق مشاركتها في إنشاء دور العلم، وتشجيعها في البحث العلمي والاتفاق على البعثات العلمية كما تساهم في القطاع الصحي.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية و صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية فيها:

1- خصائص البنوك الإسلامية

إن للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن باقي البنوك، من حيث المبدأ المحتوى المضمون ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1-1استبعاد التعامل بالفائدة [1] : إن من بين أهم مميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا، وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع ،بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال، وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقرض (خسارة، أزمة مالية ...) والتعامل بالربا يسمح بوجود طبقتين في المجتمع

حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال والتي تتحكم في المحتاجين وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستغلالية الظالمة1 ،وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى" **:يأيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون** " [2]

2-1 توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

---

[1] خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص: مالية و بنوك،2014-2015،ص9.

[2] سورة البقرة ، الآية277

إن البنوك الإسلامية، هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد وزيادة الدخل الوطني، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية، وٍ بهذا يترتب عليها ما يلي :[1]

- توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد

1-3 تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار:

إن كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يفضلون تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا ، فان قيام البنوك الإسلامية مكن هؤلاء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية، ودفع أموالهم للاستثمار من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك ، وقد احتلت الريادة في هذا المجال ، وبذلك فقد حققت نجاحا باهرا في تحريك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

1-4 القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض المؤسسات الاستثمارية:

تساهم المصارف الإسلامية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، حيث تقوم باحتكار أسهمها، وتقوم بإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء الشركة محصورة في يد عدد قليل من المساهمين فقط.

أما البنوك الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات بل تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين.

1-5 عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم:

إن مخططي السياسية النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر الفائدة، وبذلك يدفعون البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقود في السوق وتغطية طلبات الاستثمار، أما في حالة العكس فإنهم يلجؤون إلى زيادة الفائدة الذي يسمح بتقليل حجم السيولة النقدية في السوق ،أما

[1] خلوفي عبد الكريم،، مرجع اعلاه ص 9.

المصارف الإسلامية فليس لها أي دور في تطويرها أو الحد من التضخم لأنها لا تتعامل بالفائدة، ولكنه يتأثر بصورة غير مباشرة مع تغيرات قيمة لوحدة النقدية والقوة الشرائية، يمكن القول أن النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل اقتصاد إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم .

1-6 تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

هذه الطريقة تنشأ حركة وذلك من خلال تعاون البنوك فيما بينها، سواء في تبادل الخبرات أو تقديم كل منها ما يستطيع للأخر، بين الشعوب الإسلامية التي تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم.

2- صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطا ماليا، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى :

2-1 صيغ المشاركة:

وهي الصيغ التي يكون العائد المتولد عنها متغيرا، حيث تتمثل في :

2-1-1 المضاربة:

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وهي إحدى الطرق الإسلامية القديمة.

- **تعريف المضاربة** :تعرف المضاربة على أنها:

هي شركة في الربح بمال من جانب "رب العمل " و عمل من جانب أخر " المضارب و تسمى أيضا " القراض " و هي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى ،بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، و مشاعا بين الطرفين على حسب ما يتفقان عليه و يسمى الطرف الذي يدفع رأس المال رب المال ، و يسمى الطرف الذي عليه العمل ' المضارب ' او ' العامل ' او ' المفارض"[1]

[1] المعيار الشرعي AAOIFI ص 190.

- **الخطوات التي تتم فيها صيغة المضاربة** : في عملية المضاربة يقوم البنك بتمويل المشروع من 75% إلى 95% حيث تكون في شكل أقساط على حسب الإتفاق في العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة يقوم البنك في الأول بإجراء دراسة للملف المقدم من قبل المضارب بغية حصوله على التمويل ، حيث يعتمد المصرف في اختياراته للمشروعات التي سيقوم بتمويلها على كل من الإرباح المتوقعة المرتفعة التي تبلغ حوالي 25 % لكن بأقل مخاطر ممكنة و كذا ان يأخذ بعين الاعتبار كل من كفاءة العميل و خبرته و كذا أخلاقه بالإضافة إلى تكاليف المشروع، أما فيما يخص اقتسام الأرباح و الخسائر فان العائد الذي يأخذه المصرف الإسلامي يتراوح ما بين 40% إلى 55% من الأرباح الصافية للمشروع ، أما في حالة الخسارة فان البنك يقوم بتحمل الخسائر المالية أما العميل لا يتحمل الا التكاليف المتعلقة بالمجهود الذي بذله إلا إذا كان هو السبب وراءها.
- **حكم مشروعية صيغة المضاربة** : ثبتت مشروعيتها في كل من الكتاب و السنة و بالإجماع

– فمن الكتاب قوله تعالى :" و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[1]

– من السنة أن ' عمر بن الخطاب أعطى رجلا مال يتيم مضاربة و كان يعمل به بالعراق "[2].

– أما من الإجماع فقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة .

2-1-2 المشاركة:

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار الجماعي في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها ، حيث تشارك بفاعلية في البنك الإسلامي باعتبارها بنوك تعتمد أساسا على المشاركة في الربح والخسارة، وهي أحد الجوانب التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية.

-تعريف المشاركة:

هو ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع ، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من جهة و العمل من جهة أخرى وما ربحاه فبينهما على حسب ما اشترطا و أن خسرا فعلى حسب رأس المال [3].

---

[1]سورة المزمل الاية 20

[2]أخرجه البيهقي في المعرفة

[3]أخرجه أبو داوود سليمان بن الاشعت في سننه ، كتاب البيوع ، باب الشركة الجزء الثالث، دار القطني ص 256.

-**أنواع المشاركة** :من أهم صور المشاركة التي تأخذ بها البنوك الإسلامية نجد:[1]

المشاركة الدائمة :وهي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة، إذ تترك حرية بيع أحد المتشاركين حصته إذا ما أراد الخروج من هذه الشركة ، ومثال ذلك هو دخول البنك كمساهم في إنشاء شركات بهدف البقاء فيها لأسباب معينة .

المشاركة المؤقتة :هي عبارة عن مشاركة البنك الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل ، ويمكن تقسيم هذا النوع من المشاركة إلى:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة** : تعمل البنوك الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة، ويتم تقسيم الأرباح إذا كانت نتيجة الصفقة كذلك بين الأطراف المشاركة على حسب النسب المتفق عليها،و يناسب هذا النوع من المشاركة كثيرا عمل البنوك الإسلامية باعتباره يسرعِّ في تصفية الصفقات مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك ومن ثم زيادة العائد، هذا فضلا عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)** : هي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيه البنك لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها " .

-**مزايا المشاركة** :

- صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو حال المرابحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.
- تحقيق عوائد اقتصادية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم ...إلخ.
- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة

[1]الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، الدكتور أحمد محمد منصور ص 59.

- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء "

.

لكن وبالرغم من هذه المزايا، فإن المشاركة هي الأخرى تواجه معوقات، ذلك أنها مثل المضاربة تتطلب الأمانة والكفاءة في العميل وهذا منعدم تقريبا في الحياة الواقعية وذلك بسبب ضعف الأخلاق والقيم في المعاملات اليومية بين الأفراد.

2-1-3 صيغ مشاركة أخرى:

تتعامل البنوك الإسلامية عند قيامها بعملية التمويل بصيغ مشاركة أخرى تتمثل في المساقاة والمزارعة، إلا أن استخدامها لها يعد محدودا جدا، ويمكن إيجاز كل منهما كما يلي:

-المساقاة:

وهي" أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان ".

-المزارعة: [1]

هي" دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، وتعتبر كل من المساقاة والمزارعة نوعا متخصصا من المشاركة، حيث يلعب البنك الإسلامي فيهما دور الممول لمشروعات مياه الشرب والري أو استصلاح الأراضي لزراعتها وتحسين مردوديتها وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة، في حين يلعب العميل (صاحب الأرض أو البستان) دور الشريك القائم على سقي الأرض أو زراعتها على حسب نوع العقد المبرم بينهما . إن تعامل البنوك الإسلامية بهذه الصيغ يمكنها من جهة من استغلال السيولة المعطلة لديها، ومن جهة أخرى إعادة إحياء الأراضي وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، كما يحد ذلك أيضا من الهجرة من الريف إلى المدينة، ثم إن" تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا

[1] محمود حسن الصوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، سنة 2001 ، ص 177 .

على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية " .

2-2 صيغ الهامش المعلوم:

وهي الصيغ التي يكون فيها العائد الذي سيحصل عليه البنك معلوما حيث تتمثل في :

2-2-1 المرابحة:

وهي من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

و المرابحة شرعا هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراه مع زيادة ربح معلوم متفق عليه هذه الزيادة تحسب على اساس نسبة محددة من الثمن او على اساس مبلغ مقطوع سواء وقعت المرابحة بدون وعد اعادة الشراء و هو احد بيوع الامانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء او تكلفة الشراء. [1]

و هي من أنواع البيوع، حيث تصنف ضمن بيوع الأمانة، وهي تلك البيوع التي تتضمن ذكر رأسمال السلعة المباعة (أي تكلفة السلعة التي تحملها البائع) ، حيث تقسم هذه البيوع إلى :

- بيع التولية" :هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذي تم شراؤها به، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان "
- بيع الوضيعة :وفيه يتحمل البائع خسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها
- بيع المرابحة :وهو عكس السابق، حيث يعرف على أنه" بيع السلعة بثمن شرائها الأول مضافا إليه ما يتفق عليه من زيادة، ويشترط في بيع المرابحة معلومية ثمن الشراء والربح "، حيث يقسم إلى نوعين:

- **المرابحة البسيطة** :وهي" عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين" [2]حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحا له.

---

[1] المعايير الشرعية –AAOIFI ، المعيار الشرعي رقم 8 ص 103-108

[2] عبد العليم محمد علي ، التحوط لمخاطر صيغ التمويل ، تجربة السودان ، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان ، العدد 299، اكتوبر 2005، ص 54.

- **المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة)** : وهي تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه ، حيث يدعى الطرف الأول الآمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

إن هذه الحالة تنطبق على ما تقوم به البنوك الإسلامية حاليا نظرا لأن هذا النوع من البيوع يتفق مع طبيعة نشاطها، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الإسلامية وهما: تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية، إذ يمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم ، حيث عادة ما يقومون بدفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وقد تم إجازة التعامل بهذا النوع من المرابحة من قبل فقهاء الصيرفة الإسلامية عام1981 .

الخطوات التي تتم فيها صيغة المرابحة:

في عقد المرابحة يشترك الطرفين بطريقتين ألا وهما إمضاء عقد الشراء من المورد وإمضاء عقد بيع السلعة للعميل.

إن عقد المرابحة يكون ألا على السلع المتوفرة أثناء إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد يقع على عاتق البنك مسؤولية تملك وتحويل السلعة لتدخل في ملكية العميل .

في عقد المرابحة كل من العميل والبنك الإسلامي يجب أن يكونا على علم بكل التفاصيل المتعلقة بامتلاك السلعة، كما أن البنك لا يمكنه تغيير سعر السلعة إلا بموافقة العميل لكن يمكن للبنك أن يطلب مجموعة من الضمانات التي يمكنها أن تحمي البنك من المخاطر الناجمة عن عدم الدفع أو انسحاب العميل عن العملية.

مزايا التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء :تعد المرابحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90 % من إجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك وهذا راجع إلى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المرابحة ومنها : [1]

تحقق المرابحة ربحا معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكّن هذه الأخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التقليدية، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الإيداع لديها بإغرائهم بالعوائد المجزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة؛

تتميز المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (كالمضاربة مثلا)، ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط، وإنما يحدد بنسبة من ثمن البضاعة، حيث أن المخاطرة تقل كلما قّلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمرابحة الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر، حيث تقتصر على احتمال تأخر العميل عن السداد أو مماطلته في ذلك.

تتيح المرابحة قدرا من السيولة ذلك أن المصرف يقوم بتوظيف جزء فقط من موارده فيها، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم؛

تتصف المرابحة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة، وهذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المرابحة تصبح العلاقة بين البنك والعميل علاقة دائن بمدين؛

تشمل صيغة المرابحة مجالا واسعا بسبب تنوع السلع والخدمات التي تقوم بتمويلها، فهي لا تقتصر على تمويل المجالات الإنتاجية وإنما تتعداه إلى تمويل المجالات غير الإنتاجية (تمويل السلع والخدمات الموجهة إلى الاستهلاك)،

تتميز أيضا المرابحة بسهولة إتباعها، ويسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والإدارية والقانونية إذا ما قارناها بالصيغ الأخرى.

على الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المرابحة، إلا أن الاعتماد عليها وخاصة المرابحة الدولية قد يكون له آثار سلبية مثل زيادة نسبة الاستيراد على التصدير وهذا يعني زيادة الاعتماد على الدول الأخرى.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية ، تقديم ريمون يوسف فرحات، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 142.

شبهات أثيرت حول المرابحة للآمر بالشراء : [1]

على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، إلا أنها أكثرها إثارة للجدل، وذلك نظرا للشبهات التي أثيرت حولها، ومن بين هذه الشبهات نذكر:

الشبهة الأولى :بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان ما لا يملك ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للعميل السلعة قبل أن يتملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده.

تم الرد على هذه الشبهة بالشكل التالي :البنوك الإسلامية لا تعرض أن تبيع شيئا وإنما تتلقى طلبا بالشراء من العميل، حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها العميل .

الشبهة الثانية :هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة

وقد نهى عنه الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه: **((من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا))**،والإلزام بالوعد جعلها عقدا فأصبحت بيعتان في بيعة.وقد رد عليها :البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولا ثم بيعها للآمر بالشراء.

الشبهة الثالثة :عدم صحة الإلزام بالوعد

وقد رد على هذه الشبهة أن الإلزام بالوعد المبرر يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق، كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء .

---

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر ، تخصص تسويق،2008-2009، ص 30

كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يستبدله بتوقيع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للآمر بالشراء .

2-2-2 الإجارة:

تعد الإجارة صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية ذلك أنها تمكّن البنك وعملائه من تحقيق مزايا تتناسب وأهداف كل منهما، خاصة مع التطورات التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها العالم حاليا.

-**تعريف الإجارة** :أعطيت للإجارة عدة تعاريف من بينها:

"عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين)معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة " [1] .

أو هي عبارة عن : "عقد إيجار بين طرفين".

الطرف الأول :المؤجر(المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.

الطرف الثاني :المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له" .

تعتبر الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك ، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه وامتلاكه للأصول الرأسمالية، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات إنتاجها دون الحاجة إلى تملكها.

-**أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية** :هناك عدة أنواع للإجارة والتي تتمثل في: [2]

- **التأجير التشغيلي** :وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو البنك) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر ، وما يلاحظ على هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا حيث تتفاوت فترة

[1] محمود حسن الصوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 165 .

[2] المعايير الشرعية -AAOIFI : المعيار الشرعي رقم 9 ص 127.

الإيجار فيه بين ساعة واحدة وشهور عديدة، يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة،...إلخ، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كهرباء، ماء،... إلخ، إضافة إلى دفعه للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل وعادة ما يقوم البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام وليس بناء على طلب المستأجر(أي لا يتم شراؤها من أجل تأجيرها لشخص معين).

- **التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):** تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية، حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيا، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناء على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحمّلها المؤجر.

-مزايا التأجير المنتهي بالتمليك : [1]

يحصل البنك المؤجر من خلال هذه الصيغة على :

- عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل ،
- حفظ حقوقه فيما يتعلق بملكيته للأصل المؤجر
- مزايا ضريبية من خلال خصم أقساط اهتلاك الأصل من الربح الخاضع للضريبة .

أما بالنسبة للمستأجر فهو يستفيد من هذه الصيغة من خلال :

- تحقيق مزايا ضريبية بدفعه للأقساط الإيجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة،
- التمتع بحق الانتفاع بهذا الأصل إضافة إلى توفير سيولة ذاتية من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل المؤجر بما يمكنه من تخفيف العبء على رأس المال العامل لديه.

2-2-3 السلم:

[1] محمود حسن الصوان ، اساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 199.

وهو صيغة أخرى من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

- **تعريف السلم** :يعرف السلم على أنه:

" هو بيع أجل بعاجل وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ، ويسمى رأس مال السلم ، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ، ويسمى المسلم فيه ، ويسمى البائع المسلم إليه ، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، وقد يسمى المسلم سلفا[1]

-مزايا السلم :

يعتبر السلم صيغة تم تكييفها حديثا لتناسب عمل البنوك الإسلامية، وذلك نظرا للمزايا التي تحققها والتي منها:

- ✓ استغلال السيولة الزائدة في البنوك الإسلامية من أجل تحقيق ربح مناسب بدلا من أن تبقى عاطلة .
- ✓ جذب عملاء محتملين والحفاظ على الحاليين من خلال تلبية احتياجاتهم من التمويل بما يضمن استمرار أعمالهم وتسيير مصالحهم.
- ✓ ضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها بسعر مناسب .تستغل البنوك الإسلامية هذه الصيغة في تمويل القطاعات ذات الأولوية مثل الزراعة، الصناعة، التجارة...إلخ وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية لهم.

2-2-4 البيع بالأجل:

وهو عكس السابق، حيث يعني:

[1] المعايير الشرعية AAOIFI ، المعيار العاشر الصفحة رقم 114.

قيام" البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط "

_ وهو إضافة إلى ذلك" بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا "، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على ذلك.

لقد تم إجازة زيادة ثمن السلعة في المستقبل عن ثمنها الحالي، وإن كان هناك من يعارض ذلك ويعتبره ربا, إلا أن من أجاز هذه الصيغة أعطى مجموعة من الاختلافات بينه وبين الربا، ومن أهمها نذكر:

- أن الزيادة في الربا هي زيادة في شيئين من نفس الجنس، على عكس الزيادة في البيع بالتقسيط (لأجل) فهي زيادة في شيئين مختلفين(السلعة وثمنها).
- في البيع بأجل المشتري مخير بين أن يشتري السلعة الآن بثمنها الحالي أو ثمن أعلى في المستقبل على عكس الربا الذي لا مجال فيه للتخيير.
- لا تحدث زيادة في البيع بأجل عند عدم دفع ثمن السلعة كله من طرف المشتري عند حلول الأجل، في حين الربا تتزايد بشكل تصاعدي كلما كان هناك تأخير في الدفع؛
- تراعى في البيع بأجل مسألة عدم المغالاة في تقدير ثمن السلعة مستقبلا على عكس الربا.
- اقتصاديا، من المعروف أن قيمة النقد حالا أكبر من قيمته مستقبلا وهذا يعني أن قيمة الثمن الحالي للسلعة أكبر من قيمته في المستقبل، إضافة إلى ذلك فإن أسعار السلع قد ترتفع في المستقبل مما يستوجب على البائع أن يحتاط لنفسه بالزيادة في الثمن المؤجل لهذه السلعة.
- كما أن حاجة الناس لهذا النوع من البيوع ملحة، فعدم السماح للبائع أن يبيع سلعته بالأجل بثمن

أعلى من ثمنها الحالي قد يجعله يحجم عن بيعها بالأجل، وهذا قد يؤدي إلى حدوث ركود بسبب عدم إقبال صاحب الحاجة على شراء حاجته نتيجة لعدم امتلاكه ثمن تلك السلعة نقدا.

عمليا، تشكل نسبة تعامل البنوك الإسلامية بالبيع بالأجل نسبة ضئيلة من إجمالي صيغ التمويل بها، ذلك أن البنوك الإسلامية وظيفتها الأساسية هي أن تمول الذين يمتهنون التجارة والبيع لا أن تمارسها بنفسها.

2-2-5 الاستصناع:

يمثل الاستصناع هو الآخر صيغة من صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.

-**تعريف الاستصناع** :يعرف على أنه: [1]

"عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا".

أو هو :" عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع " .

وعليه، فإن البنك يقوم انطلاقا من هذه الصيغة بإبرام عقد استصناع أولي بينه وبين العميل (المستصنع)، بعدها يبرم عقد آخر وهو عقد استصناع مواز مع المقاول (الصانع) الذي سيقوم بتصنيع السلعة موضوع العقد ، وفي هذه الحالة يقوم البنك بتسديد كل المصاريف الخاصة بهذه السلعة، ثم بيعه إلى العميل مقابل مبلغ يتضمن هامش ربح يكون من حق البنك . [2]

-مزايا عقد الاستصناع:

لهذه الصيغة عدة مزايا نذكر منها :

- يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الضخمة والمرتفعة الثمن والتي لا تستطيع المرابحة تمويلها مثل : تمويل عملية شراء السفن والطائرات...إلخ.
- تساهم أيضا في الاستغلال الأمثل للمهارات وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب شغل باعتبار أن الاستصناع عادة ما يتطلب استخدام مهارات معينة(حرفيين).
- تساعد المستصنع على تلبية حاجته باعتباره غالبا ما يكون مفتقرا للخبرة الكافية لتقييم المشروع أو الوقت اللازم لمتابعته أو المال الحاضر لتمويله.
- "عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال."

هذه هي معظم الصيغ التي تتخذها البنوك الإسلامية وتعتمد عليها أثناء قيامها بعملية التمويل، فكل صيغة لها أهميتها في مجال تطبيقها، حيث تعتبر بمثابة البديل الأمثل لعمليات التمويل التي تجريها

---

[1] المعايير الشرعية AAOIFI ، المعيار العاشر الصفحة رقم 11 ص 158.

[2] عبد العليم محمد علي ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: الإدارة المالية في المصارف الإسلامية:

هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لمجموعة من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة بالإضافة الى صياغة حلول المشاكل التمويل بهدف تحقيق اعلى عائد بأدنى مخاطرة و كذا بهدف التحوط من المخاطر المترتبة عن صيغ التمويل لكن بشرط ان تكون هذه الادوات مبتكرة موافقة للاحكام الشرعية . [1]

1) أهم وظائف الإدارة المالية في البنك الإسلامي :

- إعداد القوائم المالية والقيام بكافة المتطلبات الخاصة بتدقيق القوائم المالية ومراجعتها
- معالجة الأمور الضريبية الخاصة بالبنك بكافة أنواعها.
- تحليل القوائم المالية الخاصة بالبنك أو القيام بتحليل القوائم المالية للبنوك الأخرى باعتبارها مؤشر أو دليل للبنك عن الأحوال المصرفية .
- إعداد التقارير والبيانات المالية الخاصة للجهات الرقابية التي يخضع لها البنك مثل(المصرف الجزائري - المدقق الخارجي) .
- إعداد التقارير المالية الخاصة بالإدارة العليا وهي تكون على نوعين :

  تقارير تحليلية : تتعلق بالأداء المالي الحالي للبنك حتى لحظة طلب التقرير.

  تقارير استعلامية : تتعلق بالأداء المالي للبنك لفترة زمنية سابقة.

- إعداد ما يسمى بالحافظات اليومية : وهي عبارة عن تقارير عن الأداء المالي اليومي للبنك بكافة فروعه.

2) اهمية الادارة المالية في المصارف الاسلامية :

تعرف الادارة المالية على انها الوظيفة الادارية المتعلقة بتنظيم حركة الاموال اللازمة لتحقيق اهداف المشروع بكفائة انتاجية عالية والوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في مواعيدها.

[1] الدكتور عبد الكريم قندوز، بحث بعنوان:إدارة المخاطر بالصناعة الاسلامية : مدخل الى الهندسة المالية

واصبحت المصارف الاسلامية واقعا يشار اليه بالبيان بالرغم من صغر عمرها مقارنة بالمصارف التقليدية وقد رافق تطور البنوك الاسلامية في شتى المجالات تطور الادارة الاسلامية حتى ان هناك جامعات اصبحت متخصصة في منح درجة الماجيستير في هذا المجال وكان هذا التطور طبيعيا لأهميته القصوى بالنسبة للبنوك الاسلامية ويتضح ذلك مما يلى:

- توافر سيولة هائلة لدى معظم المصارف الاسلامية والتي تعتبر عبئا كبيرا من الناحية العملية والتجارية والشرعية .
- يحث الاسلام على عدم تعطيل المال مما يشكل ضغطا على المصارف الاسلامية بضرورة تشغيل تلك السيولة الهائلة بالرغم من عدم كفاية اوجه الاستثمار المنضبطة بأحكام الشريعة الاسلامية في اقتصادات لا تنضبط اصلا بهذه الضوابط مثل سوق المستقبليات والخيارات .
- خطورة اعتذار المصارف الاسلامية عن قبول الودائع بسبب زيادة السيولة النقدية لما لذلك من آثار سيئة على مستقبل هذه المصارف.
- عدم وجود اسواق مالية اسلامية بالشكل المطلوب مما يضيف الى مهام الادارة المالية في البنوك الاسلامية مهمة جديدة تتمثل في ايجاد ادوات مالية غير موجودة في الاسواق المالية الحالية.

من هنا تتبين خصوصية الادارة المالية في المصارف الاسلامية لان تدبير احتياجات البنك من الاموال يجب ان يكون ضمن احكام الشريعة الاسلامية لذا تم استحداث ادوات مالية جديدة في هذا المجال من قبل البنوك الاسلامية مثل صناديق الاستثمار الاسلامية وصكوك المقارضة والتأجير وغيرها من اجل زيادة موارد البنوك الاسلامية والتغلب على اية مشكلات تتعلق بالسيولة قد تواجهها.

المطلب الرابع: منظور الاسلام للربح و الفائدة

- عدم التعامل بالربا :

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغة بالزيادة والنمو والعلو و الإرتفاع ، يقال ربا الشيء: أي علا وارتفع مثل قوله تبارك وتعالى (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)[1], وتفسير كلمة "ربت" أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[2] أي يزيدها وينميها ، والربوة هي : المكان المرتفع من الأرض.

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

وهذا هو الذى ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة , مثل قوله تعالى (يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3]

كان الربا في الجاهلية " أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل , فإذا حل الأجل يأتي الغريم فيقول له: أتقضى أم تربى ؟ فإن قضى أخذ , وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل ".

والربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد اعتمد الفقهاء في تدليلهم على حرمة الربا على ما جاء في القرآن الكريم , والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد ورد تحريم الربا في ثماني آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات في سورة البقرة , وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم) .

---

[1] سورة الحج : (الآية 5).

[2] سورة البقرة : (الآية 276).

[3] سورة آل عمران : (الآية 130).

-منظور اسلامي للفائدة:

إن تحريم الإسلام للفائدة صريح لا لبس فيه وينبغي أن يؤخذ على أنه حقيقة مسلَّم بها . فالمعاملات المبنية على الربا محرمة تحريماً قاطعاً في القرآن ، كما تنص على ذلك بقوة الآيات الكريمة التالية :

{ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ ... } [1] .

وهكذا فليس ثم مجال للشك في أن الإسلام يشجع نظام الفائدة ، كما أنه ليس ثمة شك في العقوبات التي تُفرض لقاء معصية هذا الأمر . تأمل الآية التالية :

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون } [2] .

ورغم أنه قد دارت مناقشات بين الباحثين المسلمين حول السبب وراء هذا التحريم للفائدة، فإن من الواضح من الآيات المذكورة أنه ليس ثمة مجال للخلاف في التفسير حول ما إذا كان يمكن دفع الفوائد أم لا في الاقتصاد الإسلامي . ويسود الاعتقاد بصفة عامة أن الاعتبارات وراء الشجب القوي للمعاملات المبنية على الفوائد هي اعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية الفقراء. وعلى أية حال ، يتعين على النظام الاقتصادي الإسلامي وعلى الجهاز المصرفي التابع له بالطبع أن يعمل في إطار الحدود المنصوص عليها والتي لا تسمح بالفوائد .

ويبدو أن فكرة الاقتصاد الذي لا يسمح فيه بالفائدة تظهر للكثير من المراقبين وكأنها منافية للحدس السليم ولقد ظهرت حجج كثيرة في هذا الصدد ، تقول بأن من غير المرجح لهذا النظام أن يعمل بكفاءة على الأجل القصير ، وأن تحريم الفائدة سوف يؤدي في النهاية على الأجل الطويل إلى نضوب المدخرات والاستثمارات ، غير أن هذا الرأي يعكس خلطا أساسياً بين مصطلحي "سعر الفائدة" و "معدل العائد" .

---

[1] سورة البقرة، (الآية 275).

[2] سورة البقرة، (الآية 278-279).

فرغم أن الإسلام يحرم الأول تحريماً قاطعاً ، فإنه لا يقتصر فقط على السماح بالتجارة، بل يشجعها . ويسمح بالتالي بالربح . على سبيل المثال :

{ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ..... يمحق الله الربا ويربي الصدقات } [1].

إذن فالمحرم من حيث الجوهر في الإسلام هو العائد الثابت أو المحدد مسبقاً على المعاملات المالية ، وليس المعدل غير المؤكد للعائد ، كما في حالة الأرباح على سبيل المثال . ويستنتج هذا أنه لو أمكن تطوير هيكل مصرفي يتقلب فيه العائد على استخدام النقود بما يواكب الأرباح الفعلية التي تتحقق من هذا الاستخدام فإن مثل هذا النظام سيكون متسقاً مع تعاليم الإسلام .

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك, ومن تلك المؤتمرات[2]:

- المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الإقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : المنعقد في الكويت في المدة من 6 – 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م والذى أكد على أن ما يسمى بالفائدة في إصطلاح الإقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10–16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م والذى نص على أن " كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله , وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد , هاتان الصورتان ربا محرم شرعا , كما قرر المجمع التأكيد

---

[1] سورة البقرة، (الآية 275–276).

[2] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد الإسلامي جامعة مصر الدولية ،2006م. ص 22.

على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين لكيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذى أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ / 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا , كما دعا المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.
- فتوى فضيلة مفتى مصر – أنذاك – الدكتور محمد سيد طنطاوي , في 14رجب عام 1409 هـ/فبراير 1989م تنص على: أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو إقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م).
- يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الإقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته .

بناء على ما تقدم فإن الإسلام ينظر الى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء وليست سلعة تباع وتشترى , وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال , إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي إعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

-المنظور الاسلامي للربح: [1]

إن فكرة أن الأرباح مشروعة تماماً في الإسلام هي حجر الأساس لإنشاء وتنفيذ النظام المصرفي الإسلامي . ففي ظل هذا النظام الإسلامي ، ينبغي المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً. وعلى وجه التحديد ، لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقاً على

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 23.

القيمة الاسمية لوديعته في البنك ، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك ، وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك .

ويتسم النظام بالتجانس ، بحيث يشارك المودع في خسائر البنك وتنخفض بالتالي القيمة الاسمية لوديعته ، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك ، لا يستطيع البنك أيضاً أن يفرض سعراً ثابتاً للفائدة على قروضه ، ولكن عليه أن يدخل في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر . وعلى أبسط المستويات فإنه يمكن اعتبار النظام الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية وليس على أساس الفائدة ، فالمودع يقوم أساساً بشراء حصص في ملكية البنك ، كما أن البنك بدوره لديه حصص ملكية في أي نشاط يستخدم فيه مُتلقّي التمويل الأموال التي تلقاها من البنك .

المبحث الثالث : المشاريع الاستثمارية

المطلب الاول :تعريف الاستثمار و المشروع الاستثماري

1- **تعريف الاستثمار**[1]:

يعرف الاستثمار على أنّه عملية إنشاء و إيجاد السلع الإنتاجية وتعتبر هذه العملية بمثابة مجموع نفقات الشراء، او إرساء السلع التجهيزية المخصّصة إمّا لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات... أو للتقليل من التكاليف، لتحسين ظروف العمل و المعيشة ، وهو أيضا يتمثل في استخدام الدخل و تحويله إلى سلع تجهيزية ، والإنفاق يتم من طرف مقاول بغية تجديد أو تطوير الجهاز الإنتاجي و الذي يفسّر انتقال الرأسمال النقدي إلى الرأسمال الإنتاجي .

2-**تعريف المشروع الاستثماري** :

يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه:

[1] خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

"كل كيان مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومزج عناصر الانتاج المتاحة بنسب معينة وبأسلوب معين بهدف انتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات عامة خلال فترة معينة كما ان الاستثمار كمفهوم لا يخرج عن كونه الاضافة إلى الطاقة الانتاجية أو الاضافة إلى رأس المال" [1]

هذا المفهوم يعد جامعا ومانعا في الوقت ذاته و خاصة عندما و ظف رأس المال في التعريف ، حيث أن تحديد مفهوم رأس المال يعطي صورة واضحة للاستثمار و أبعاده. ويراد برأس المال ما يملكه الشخص (أو أي جهة) من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة سواء كانت على شكل موجودات ثابتة أو متداولة أو حقوق عينية ، وبناء على ذلك سيعد من قبيل الاستثمار إنشاء المشاريع الانتاجية (السلعية والخدمية) ، اقتناء الوسائل والأجهزة والمعدات وشراء الأسهم والسندات.

المطلب الثاني: تصنيفات المشاريع الاستثمارية

يمكن تصنيف المشاريع الاستثمارية وفق عدة مقاييس وهي:

-**من حيث طبيعة الاستثمار** : نجد المشاريع الصناعية و التجارية .

1- <u>صناعية</u> :يقوم هذا النوع بأنشطة انتاجية ، ويشمل كل مشروعات التصنيع التي تستخدم الخامات أو السلع نصف المصنوعة في عمليات الانتاج ، أو بتجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط انتاج معين . وتنقسم إلى:

- على أساس المراحل الصناعية: تضم المشاريع الاستخراجية والتحليلية والتركيبية والتحويلية –
- على أساس نوع السلع التي تنتجها: فهناك مشاريع السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية
- على أساس أهمية الصناعة للمجتمع: توجد صناعات أساسية وثانوية والتي يطلق عليها الصناعات المكملة

2- تجارية: وهي مشاريع تتضمن تجارة السلع ، وتقوم أيضا بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة ، وكذلك هي المشروعات التي تقوم بممارسة الأنشطة المرتبطة بنقل وتوزيع السلع والمنتجات من أماكن

[1] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الادارة المالية–دروس وتطبيقات – دار وائل للنشر ،ط 1 ، 2006، ص313.

التصنع إلى أماكن الاستهلاك ، وتشتمل أنشطة هذا النوع على وظائف النقل والشحن ، والتفريغ ، والتعبئة والتخزين والتوزيع

بالإضافة إلى هذين النوعين يوجد أيضا:

- المشاريع الاستثمارية الخدمية : وتشمل هذه المجموعة المشروعات التي لا تقوم بإنتاج أو توزيع السلع ، وانما تعمل على تقديم خدمات غير ملموسة مثل : قطاع الاتصالات ، والفنادق ، والمستشفيات ، والمؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين .
- المشاريع الاستثمارية الاجتماعية .

-من حيث غاية الاستثمار :

- مشاريع الاحلال التي تهدف الحفاظ على النشاط : وتتضمن هذه المجموعة مقترحات الانفاق الاستثماري التي تهدف إلى استبدال الآلات والمعدات المتهالكة بأخرى جديدة ، وتنشأ الحاجة لهذه المشاريع اذا كانت الشركة مستمرة .
- مشاريع الاحلال تهدف الى خفض التكلفة :وتنطوي هذه المجموعة على الاستغناء عن الأصول التي يمكنها العمل بها ولكنها أخذت في التقادم وإحلالها بأخرى أحدث وأرقى من الناحية التكنولوجية ، ويهدف الاستثمار في هذه المشاريع إلى تخفيض عنصر التكلفة المرتبطة بالإنتاج كأجور العمال والمواد الخام...الخ
- مشاريع التوسع :ويتطلب ذلك توسيع المشروع بإنفاق استثماري يهدف إلى زيادة الانتاج أو توسيع نطاق منافذ وتسهيلات التوزيع ، وبسبب خطورة هذه المشاريع فان متخذ قرارات تنفيذها يكون على أعلى المستويات بالشركة .
- مشاريع الامان و المشاريع البيئية :تلتزم الشركات و المنشآت بتنفيذ هذه المشاريع استجابة لمطالب الحكومة ، أو الاتفاقيات الخاصة بالعمل ، ويطلق على هذا النوع مسمى الاستثمارات الإلزامية أو الاجبارية .
- استثمارات أخرى :وتتضمن أنواع متناثرة من الانفاق الاستثماري كمباني ادارة المشروع ، والأراضي المخصصة لحفظ السيارات وغيرها، وتتباين هذه الاستثمارات وتختلف حسب طبيعة المشروع .

-**من حيث حجمها** :وتنقسم إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة وكبيرة أو ضخمة

-**من حيث الشكل القانوني** :الشكل القانوني لأي مشروع له علاقة وطيدة بالنواحي المالية له مثل رأس المال ، مسؤولية الشركاء ، مدة المشروع...الخ ، وأيضا بنواحي غير مالية مثل: التكوين ، نوع النشاط ، درجة ورقابة الحكومة ، كما يتحكم في الشكل القانوني لأي مشروع قوانين الدولة ونظامها الاقتصادي وظروف السوق إلى غير ذلك من العوامل التي تتحكم في المشروع ...والشكل القانوني للمشروع هام جدا لأنه يحدد اسم المشروع ورأس ماله ومدى الثقة التي يمنحها لعملائه و الممولين والدائنين

-**من حيث مدة الاستثمار** :فنجد استثمار قصير المدى أو متوسط المدى أو طويل المدى وكذلك استثمار استراتيجي

-**من حيث المعيار الجغرافي** :هناك استثمار محلي أي الاستثمار في السوق المحلية واستثمار دولي أي الاستثمار في السوق الاجنبية

-**من حيث رأس المال** :فيوجد استثمار عيني أو حقيقي واستثمار نقدي (سيولة نقدية) واستثمار مالي(أوراق مالية ، سندات ، أسهم...الخ

-**حسب القطاعات التي تنفذ المشروع:**

و يمكن تقسيم المشاريع بحسب القطاعات التي تطلق وتنفذ المشروع إلى مشاريع تنتمي إلى القطاع العام ومشاريع تنتمي إلى القطاع الخاص .

- **مشاريع القطاع العام** : حيث لابد على الدولة أن تتولى ادارة المشروع بنفسها مباشرة ، أو من قبل أي من منشآتها العامة ، أو أن تضمن ادارته من قبل جهة أخرى بناء على شروط .

يتميز هذا النوع عادة بأسلوب يغلب عليه الطابع البيروقراطي ، وبالتالي هو أقل تركيزا على نوعية الخدمة التي تؤديها ، بسبب الروتين والعقد الادارية.

- **مشاريع القطاع الخاص** : تتميز بأسلوب جماعي ذو طابع ديناميكي ، تسيير بشكل أسرع ، وأقوى فاعلية من مشاريع القطاع العام ، والتركيز فيه على نوعية الخدمة التي تؤديها .

وفيما يلي جدول يوضح تصنيفات المشاريع الاستثمارية

الجدول رقم 1-1: تصنيفات المشاريع الاستثمارية

المقاييس	أنواع الاستثمار
طبيعة الاستثمار	-صناعية، تجارية، الخدمية، الاجتماعية
الغاية من الاستثمار	مشاريع الاحلال التي تهدف الى الحفاظ على النشاط ، مشاريع الاحلال التي تهدف الى خفض التكلفة، مشاريع التوسع ، مشاريع الأمان و الحفاظ على البيئة
حجم الاستثمار	-مشاريع صغيرة، مشاريع متوسطة، مشاريع ضخمة
الشكل القانوني	-نجد مثلا شركات المساهمة ،شركات الأشخاص ...الخ
مدة الاستثمار	استثمار قصير المدى ،استثمار متوسط المدى، استثمار طويل المدى
المعيار الجغرافي	استثمار محلي، استثمار دولي
راس المال	استثمار حقيقي ،استثمار نقدي ، استثمار مالي
حسب القطاع الذي ينفذ الاستثمار	مشاريع القطاع العام، مشاريع القطاع الخاص

المصدر : اعداد الطالبين

المطلب الثالث : أهداف و اهمية المشاريع الاستثمارية

أهداف المشاريع الاستثمارية:

للمشاريع الاستثمارية أهداف يمكن أن نقسمها إلى أهداف المشاريع الاستثمارية العامة ، وأهداف المشاريع الخاصة:

1-**أهداف المشاريع الاستثمارية الخاصة** : تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف من انشاء المشاريع الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، والمقصود بالربح هو صافي الربح ، وهو الناتج عن المقابلة بين الايرادات والتكاليف الخاصة بالمشاريع ، هذا وقد يخطط للربح وتعظيمه في الأجل القصير والطويل ، فهناك أهداف أخرى تسعى اليها المشروعات مثل : تعظيم الايرادات ، والاحتفاظ بسلعة جيدة وتحصيل مركز تنافس في السوق ، وتحقيق أكبر قدر من المبيعات ، وتعظيم الصادرات ، والاستمرار ، والبقاء والنمو ، وقد تسعى هذه المشاريع إلى تحقيق أهداف اجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه ، والمجتمع الذي تتعامل معه وكسب رضى العاملين.

2- أهداف المشاريع الاستثمارية العامة:

يكون الهدف المسطر في هذه المشاريع هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي و المصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة . وهناك أهداف أخرى لتلك المشاريع منها : تحقيق الربح وذلك لضمان الاستمرار ، والبقاء والنمو ، ولما تتكبده هذه المشاريع من مصاريف ونفقات في معظم نشاطاتها ، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية .

أهمية المشاريع الاستثمارية

إن أهمية المشاريع الاستثمارية للمؤسسات تعادل أهمية الروح للجسد . فكما أن الجسد يفنى بمغادرة الروح ، فإن المؤسسات تتوقف بتوقف المشاريع الاستثمارية ، في اعطائها الحياة للمؤسسات ، فإن الأفراد وفي مقدمتهم رجال الأعمال ، والمقاولون ، وأصحاب رؤوس الأموال ، والتجار ، والمستثمرون ، وطالبوا الأعمال بمختلف أنواعهم يجدون حياة ثانية في قيام المشاريع ، وفي دورات حياة المشاريع ، اذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في المشاريع ملاذا لطموحاتهم الشخصية ، وابداعا في سيطرتهم على عالمهم الخاص كلما استطاعوا اقامة مشاريعهم وتسييرها في الاتجاهات التي يرغبونها ، وأيضا للمشاريع أهمية في تحريك وتنشيط اقتصاد البلد ، حيث تنشط فيها الحركات الانتاجية والبنيوية ، والتنموية والتطورية .وتبرز أهميتها أيضا في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر عرض العمل للراغبين ، ويقلل من وطأة البطالة ،كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات والتضخم ، وهذا فضلا عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع الابداع والتطوير والابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وفي نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه .

المطلب الرابع : تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك الاسلامية و البيانات اللازمة.

إن عملية تقييم المشاريع الاستثمارية تحتاج إلى توفر مجموعة بيانات و هي: [1]

1- تقدير تكاليف التشغيل و إيراداته:

إن عملية المفاضلة بين المشروعات تكون وفق تكاليف كل مشروع (التدفقات النقدية الخارجة)، و الإيرادات المتوقع الحصول عليها (التدفقات النقدية الداخلة).

و لمعرفة هذين النوعين من التدفقات، فلا بد من معرفة عدة متغيرات منها:

- تكاليف التشغيل و الناتجة عن تشغيل المشروع و استغلال طاقته، و هذه التكاليف يمكن لنا حصرها فيما يلي:

✓ تكلفة شراء المواد الأولية اللازمة للإنتاج، إضافة إلى تكاليف نقلها و تخزينها و التأمين عليها.

✓ المصاريف المتعلقة بالكهرباء و المياه، و مصاريف الإيجار الخاصة بالمباني، إضافة إلى الضرائب المستحقة على المشروع.

✓ أجور العمال و الموظفين و مصاريف التأمينات الاجتماعية و الصحية الخاصة بالعمال.

- أما بالنسبة للإيرادات المتوقعة من المشروع، فتتمثل في كل ما يحققه المشروع من عائد أو دخل، و الناتجة عن قيمة الإنتاج المحقق، و المداخيل الأخرى الناتجة عن تأجير فائض طاقته من الآلات و المعدات للغير.

2-العمر الاقتصادي للمشروع: [2]

---

[1]: محمد عبد الفتاح الصيرفي، "دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 405.

[2]: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات BOT"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 127.

يقصد بالعمر الاقتصادي للمشروع، الفترة التي تكون فيها عملية تشغيل المشروع مجدية اقتصاديا، أي تلك الفترة التي يحصل فيها المشروع على تدفقات نقدية موجبة.

و العمر الاقتصادي للمشروع يتأثر بعاملين رئيسيين و هما: الإهتلاك المادي و الإهتلاك المعنوي.

فالإهتلاك المادي يتمثل في انخفاض إنتاجية الأصول و ذلك نتيجة اهتلاكها، لذا وجب القيام بعملية صيانة لها. و لكن في بعض الأحيان ينصح بالقيام بوضع أو إحلال أصول جديدة مقابل الأصول القديمة، و ذلك عندما تكون تكاليف الصيانة مرتفعة.

أما الإهتلاك المعنوي فنقصد به تقادم الأصول المكونة للمشروع، و ذلك يكون بصورتين.

- **الصورة الأولى:** و تكون نتيجة التقادم في منتجات المشروع، و ذلك نتيجة ظهور منتجات حديثة و جديدة، و ذلك بفضل التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى زيادة جودة المنتوجات.
- **أما الصورة الثانية للاهتلاك المعنوي :** فتكون نتيجة التقادم في طرق الإنتاج، و هذا التقادم يتمثل في التطور التكنولوجي الحاصل الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج و منه نقص التكلفة للوحدة الواحدة نتيجة انخفاض الوقت المستخدم في إنتاج وحدة واحدة من السلعة، و عليه قد ينتهي العمر الاقتصادي للمشروع رغم قدرته على الاستثمار في الإنتاج ، و عليه ينصح بإحلال تكنولوجيا أو طرق جديدة في الإنتاج.

3-القيمة المتبقية للمشروع:

و يقصد بها قيمة الأصول المكونة للمشروع في نهاية عمره الاقتصادي، و هذه الأصول يمكن بيعها مقابل تدفقات نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.